تحديات العصر بين الشباب
والخطاب الشرعي من الحاضر الى المستقبل

عبدالله بن أحمد الجفري

ع | ورقة بحثية رقم (١٣) | مسلسل رقم (١٩) ٢٠٢٣

مُبَادَرَاتُ طَابَة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

إشكالية تلقي الشباب

محور في

ملتقى الدعاة السادس عشر في دار المصطفى

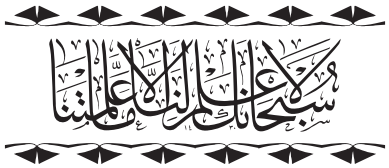

مُبَادَرَاتُ طَابَة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

محفوظة جميع الحقوق

الكِتَابُ: إشكالية تلقي الشباب محور في ملتقى الدعاة السادس عشر في دار المصطفى

تَأْلِيْفُ البَاحِث: عبد الله بن أحمد الجفري.

النَّاشِرُ: مؤسسة طابة.

سَنَةُ الطِّبَاعَةِ: ٢٠٢٢م.

بَلَدُ الطِّبَاعَةِ: القَاهِرَةُ، مِصْر

المَقَاسُ: ١٧ × ٢٤

رَقمُ الإِيْدَاعِ:

التَرْقِيمُ الدَوْلِيُّ:

جميع الحقوق محفوظة ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي و سيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

www.tabahfoundation.org

إشكالية تلقي الشباب

محور في

ملتقى الدعاة السادس عشر في دار المصطفى

إعداد

عبد الله بن أحمد الجفري

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن مؤسسة طابة:

هي مؤسسة غير ربحية تُعنىٰ بالإسهام في إعادة تأهيل الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتعمل سعيا نحو رسالتها علىٰ تقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات.

نبذة عن مبادرة سند:

«مبادرة سند هي مبادرة مجتمعية تواصلية عبر اصداراتها المرئية والمقروءة وفعالياتها المباشرة، تهدف إلىٰ معرفة وتسليط الضوء علىٰ اقوال وأفكار الإسلاميين المنحرفة والرد عليها بالحجة والبرهان لتصحيح المفاهيم المغلوطة مما يحفظ علىٰ الناس دينهم».

نبذة عن الباحث:

باحث بمؤسسة طابة، تخرج من دار المصطفىٰ للدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله ، وحصل البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن ، مشتغل بتدريس العلوم الشرعية ، وهو من القائمين بالتعليم في «روضة النعيم» بالقاهرة .

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلم عَلَىٰ سيِّدنا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبه أجمعينَ، وبعد:

فإنَّ المقصودَ من هذا الْمُلتقىٰ كَما تعلمون هو اتِّباعُ رسول الله فِي دَعوَتِه ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وَكَمَا أنَّ الْإِخلَاص ركنٌ ركينٌ فِي الدَّعوة، فإنَّ التَّبَصُّر فِي خِطابِ النَّاسِ ومعرِفَةِ كيفيَّة خِطَابهم هُو من الاتِّبَاع لِرسُولِ اللهِ مِنَ الأَهميَّة بِمكانٍ عالٍ.

وكلُّنا يعلمُ حديثَ رسولَ اللهِ معَ مَنْ أتاهُ يَسألُهُ أنْ يأذنَ له بالزِّنا، فخاطبَه رسولُ اللهِ بما يُناسِب تفكيرَهُ وعقلَهُ وَطَبعَهُ، واتِّبَاعُنا الصَّحِيح لِرسولِ اللهِ فِي هذا أنْ نعرِفَ أنَّ لخطابِ النَّاس فقهٌ لابدَّ من التنبُّهِ لَهُ، وليس من الصَّوَابِ أخذ هَذِه الْأَلفَاظِ الْمَخْصُوصَةِ وقولها فِي أيِّ مُنَاسَبة مُشَابِهة، فهذَا مَيلٌ عَنْ الاتِّبَاع وظاهرة غير مستقيمة.

ولرِجَالِنَا فِي الدَّعوَةِ وَكَيفيَّة الخِطَاب وَقَائعٌ كَثِيرةٌ، مِنهَا: مَا حَصَلَ لِلحَبيبِ عبدِ القادِرِ بنِ أَحْمَد السَّقَاف عِندَمَا استأجرُوا لَهُ سيارةً لتحمِلَهُ إِلَىٰ مكَّةَ لِدَعوَةٍ وَصَلَتهُ مِن أَحَدِ الْمَكِّيِّينَ، فجَاءَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ وَكَان شَابًّا أَرْعَنَ، وكَان يُخاطِبُ الحبيبَ بِجَلَافَةٍ دُونَ أَدَبٍ، ولَمْ يُساعِدْهُ فِي

حَملِ متَاعِهِ، فَرَكِبَ مَعَهُ الحبِيبُ، وَمَا وَصَلَ مَكَّةَ إِلَّا والرَّجل فِي حالٍ ثانٍ مِنَ الْأَدَبِ وَالْمَحبَّةِ والخِدْمَةِ، نَزَلَ يَفْتَحُ لَهُ بابَ السَّيَّارَةِ، وَعَرَضَ عَليهِ خِدْمَتَهُ فِي تَوصِيلِه فِي أيِّ وَقْتٍ. فَنحتَاجُ أنْ نَفْهَمَ هَذَا الفقه الَّذِي خَاطَبَ بِهِ الْحَبيبَ عبدَ الْقَادِرِ مِثل هذا الشاب.

وَلِلحَبِيب أَحمَد مَشْهُور الحَدَّاد وَاقِعَةٌ قرِيبَةٌ مِنْهَا مَعَ شابٍ أَمَرَهُ وَالِدُهُ أنْ يأتِيَ بِالْحَبِيبِ إِلَىٰ بَيته لِدَعوَةٍ عِندَهَ، وكَانَ الشَّاب مُتذمِّرًا مِنَ الأَمْرِ لأَنَّهُ يريد أنْ يَخْرج لِنُزهَةٍ، فلَّما وَصَل للحَبيب أَحْمَد وَأَقَلَّهُ أَرَادَ أَن يُفْرِغَ غضبَه فِي الحَبيبِ فَفَتحَ أُغْنِية: «قُلْ لِي مَتَىٰ أَشوفك»، ظَنًّا أَنَّ هَذَا سيُضايِقُ الحَبيبَ وسيطلُبُ الحبيبُ مِنهُ أَن يُغلِقَ الْمُسَجِّلَ، فمَا كَانَ مِنَ الْحَبيب إِلَّا أنْ دَمَعَت عَينَاهُ، فَتَأَثَّر الشابُّ وَظَنَّ أَنَّه آذىٰ الحبيبَ أَذًىٰ بالغًا، فاعتَذَرَ عَنْ هذا، لكن الحبيب وضَّحَ له أَنَّهُ لَمْ يَتَأَذَّىٰ وَإِنَّمَا ذكَّرَته الكَلِمات بِرَسُولِ اللهِ، وَقَد حَمَلَ خِطَابها عَلَيه ﷺ، إِذْ مِن كَلِمَاتِهَا: يَا كَامِل وَصَوفُك، فَأَخَذَ يقولُ لهُ: وَهَل يُوجَدُ كَامِل الأَوصَافِ إِلَّا الحبيب ﷺ؟! فَتَأَثَّر الشَّاب جِدًّا وتغيَّر حَالُهُ معَ الحَبِيب أَحمَدَ.

إِذَا عرَفنَا هذا: فَإِنَّ الأَحكَامَ الشرعيَّة جَاءَت لإِنقَاذِ النَّاسِ وَجَعْلِهم يَتَذوَّقُون بِالطَّاعة مَعنىٰ القُربِ مِنَ اللهِ تعالىٰ، هَذَا مَقْصِدُ التَّكلِيفِ، وَمِن رحمَةِ اللهِ وَحِكْمَتِه أنْ جَعَل فِي الشَّرِيعَةِ سَعَة، وَكَانَت أَكثرُ مسائِلِ الشَّرِيعة ظَنِيَّةً كَمَا أَقَرَّ ذَلِكَ إِمَامُ الحَرَمَين فِي أَوَّلِ الْبُرهَان[1] وَهو أَمرٌ أَشْهَر وأوضَح مِنْ أَنْ يُستَدَلَّ لَهُ.

(١) (١/ ٧٤)، دار الوفاء.

وَمَا قِصَّةُ الصَّحَابَةِ فِي بَنِي قُرَيظَة بِخَافِية، والشَّاهِدُ الأَكْبَرُ فِيهَا بيَانُ السَّعَةِ فِي أَخْذِ الأَحْكَام، لَيسَ مُجَرَّد صِحَّةُ الْعَمَل بالاجْتِهَادِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُمْكِنُ أَن يَقُولَ هَذَا لَهُ أَجْرٌ وَهَذا لَه أَجرانِ، وَلكنَّه لَمْ يَفْعَلْ.

وفِي الْمَقاصِدِ السَّنيَّة للشَّيخِ مُحمَّد ابنِ الشَّيخِ الْإِمامِ عَبدِ الله بَاسودان نَقلًا عَنْ العلامة النِّحرِير الشَّيخ عليِّ بن عبدِ الرَّحِيم باكثير: «فَيجبُ اعتقاد أَنَّ كُلَّ قولٍ لَا يُخَالفُ الْكِتابَ والسُّنَّة أوِ الإِجماعِ بِشرطِهِ فَهُوَ مِنَ الشَّرِيعةِ» اهـ[1].

فمَهمَا استطعتَ حملَ النَّاسِ عَلَىٰ الصِّحَّة فَقد جَعَلتَهم فِي الطَّاعة خَارجين منَ المعصيةِ قَرِيبين مِن تَذَوُّق القُربِ منَ اللهِ.

ولِلأَئِمَّة نصوصٌ كثيرةٌ فِي التَّسهِيل وَالتيسير وَسَعَةِ الشَّرعِ، حتَّىٰ أنَّ العِزَّ ابن عَبدِ السَّلَام أَجَازَ الْأَخذَ بِالرُّخصِ، وَلَم يعدهُ ابنُ حجرٍ خَارِجًا عَنْ الْمُقَرَّر مِن عدمِ جَوازِ تتبُّع الرُّخَصِ، لأنَّه -أعني ابن حجر- فسَّر التَّتَبُّع بالأَخذِ مِن كُلِّ مَذهَبٍ بالأَسْهَل مِنهُ، وَهَذا شَرْطٌ يَصْعُب جِدًّا تَحقُّقه إلا لِوَاسِع العِلمِ جدًّا، وقليلٌ مَا هُم، وَلِذَا قالَ فِي التُّحفَةِ: «وقولُ ابنُ عبدِ السَّلام لِلعَامِلِ أنْ يَعمَلَ بِرُخَصِ الْمَذاهِب وإنكارُهُ جَهلٌ: لَا ينافي حُرمَة التَّتَبُّع، وَلَا الْفِسق بِه خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لم يُعَبِّر بِالتَّتَبُّع، وَليسَ العَمَل بِرُخَصِ الْمَذَاهِب مُقْتَضِيًا لَهُ لِصدْقِ الأَخْذِ بِهَا معَ الأخذِ بالعزَائِمِ أيضًا وليسَ الْكَلامُ فِي هذا؛ لأنَّ

(١) (٦٨).

مَن عَمِلَ بِالعزَائِم، وَالرُّخَصِ لَا يقالُ فِيهِ أنَّه مُتَتبِّع لِلرُّخَصِ لَا سيَّمَا مَع النَّظر لِضبطِهم للتَّتَبُّع بما مرَّ فتأمله» اهـ[١].

هذَا عَلَىٰ مَا فهمه ابنُ حجر فِي التُّحفة من كَلَامِهِ وأنَّه لَا يُجيز تتبُّع الرُّخصِ، وخالَفَ فِي فَتَاويه، فَقَالَ: «وقولُ بَعضِهم إنَّ ابن حزم حَكَىٰ الإجماعَ عَلَىٰ الفسقِ مَحمول عَلَىٰ متتبِّعها من غير تَقْليدٍ وإلا فَقد أَفتَىٰ ابنُ عبدِ السَّلام بِجَوازِهِ وقال: إنَّ إِنْكَارَه جَهْلٌ»[٢]، وقد فَهِم هذا أيضًا العَطَّار، ونقلَه عَنْ ابنِ عبدِ السَّلام، فقالَ فِي حاشِيتِه عَلَىٰ جَمعِ الْجَوَامِع: «وَأمَّا الشَّافعيَّة فَقَد قالَ العِزُّ بنُ عبدِ السَّلام فِي فتاويه لَا يتعيَّنُ عَلَىٰ العاميِّ إِذَا قَلَّد إمامًا فِي مسأَلَةٍ أن يُقَلِّدَه فِي سَائِرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ لأنَّ الناسَ من لَدُن الصَّحابَةِ إِلَىٰ أنْ ظهرتِ الْمَذاهب يسألونَ فِيمَا يَسْنَحُ لَهُم العُلَماءُ الْمُختَلِفينَ مِن غيرِ نكيرٍ سَواء اتَّبَع الرُّخَص فِي ذَلِكَ أوِ الْعَزَائِم؛ لأنَّ مَن جَعلَ المصيبَ واحدًا وهُو الصَّحيحُ لَمْ يعينه ومَن جعلَ كلَّ مجتهدٍ مصيبًا فَلَا إنكارَ عَلَىٰ مَن قلَّدَه بالصَّوابِ، وأَمَّا مَا حكاه بعضُهم عَنْ ابنِ حزم مِن حكايَتِه الإجماع عَلَىٰ مَنع تتبُّع الرُّخصِ منَ الْمَذَاهِب فَلعلَّهُ مَحْمولٌ عَلَىٰ مَن تتبَّعها عَنْ غَيرِ تقليدٍ لِمَن قالَ بِهَا أَو عَلَىٰ الرُّخَصِ الْمُركَّبَة فِي الْفِعلِ الْوَاحِدِ نَقَلَه عنه السَّيِّد السَّمْهُودي» اهـ[٣]، والَّذِي وَجَدْتُه فِي هَذِه الفَتَاوىٰ الْمَطبُوعة يُوَافِقُ كلامَ ابنَ حجر

(١) (١٠/ ١١٢).

(٢) (٤/ ٣٠٥).

(٣) (٢/ ٤٤٢).

حَيثُ جاءَ فيها: «يَجُوز لِكلِّ واحدٍ أنْ يُقلِّدَ واحدًا مِنهُم فِي مَسألَةٍ ويُقلِّدَ إِمامًا آخَرَ مِنهُم - أي الأربعة فَالسُّؤَالُ كَان فِيهَا- فِي مَسأَلَةٍ أُخْرىٰ.. وَلَا يَجوزُ تتبُّعُ الرُّخَصِ» اهـ[1]، لكن قد نُقل أَيضًا عَنْ غيره جَواز ذَلِكَ، فَقالَ تعليقًا عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ السُّبْكِي عَنْ أبي إسحاق المرُوزي مِن تَجوِيز تَتبُّع الرُّخَص ثُمَّ تَعقِيب الْمَحَلِّي بِأَنَّ هَذَا النَّقل سَهوٌ لِنَقل تَلَامِيذِه عَنهُ الفسق وعدمه المقتضي تحريمه، عَلَّقَ العَطَّار بِقَولِهِ: «نَقَل الشُّرُنْبُلَالِيُّ الحَنَفيُّ عَنْ السَّيِّد بَادْشَاه فِي شرح التجريد: يجوزُ اتِّبَاعُ رُخَصِ الْمَذاهب وَلَا يَمْنَعُ مِنه مَانعٌ شرعِيٌّ إِذْ لِلإِنسان أَن يَسلُكَ الْمَسلَكَ الأَخَف عليه إِنْ كانَ لهُ إِلَيهِ سَبيلٌ بِأَن لَمْ يكُن عَمل بقولٍ آخرَ مخالف لذلك الأخفّ». اهـ، وقالَ ابنُ أميرِ الحاجِّ إِنَّ مثل هَذِه التَّشدِيداتِ الَّتِي ذَكرُوها فِي المنتقل مِن مَذهَبٍ إِلَىٰ مَذهَبٍ إِلْزَامَات مِنهُم لِكَفِّ النَّاسِ عَنْ تتبُّع الرُّخَص، وإِلَّا فَأَخذُ العَامِيِّ بكلِّ مسأَلَةٍ بِقَول مُجْتهِد يكون قَولُهُ أَخفُّ علَيهِ لَا أَدْرِي مَا يَمنَعُ مِنهُ عَقْلًا وَشَرعًا» اهـ[2]، وَقَالَ الشَّاه وَلِيُّ اللهِ الدَّهلَوي فِي كِتابِهِ عَقد الجيد فِي أَحكَامِ الْاجتِهَاد وَالتَّقلِيد: «وَمِنهُم مَن قالَ: لَا يَلتَقِطُ الرُّخَص، فَقِيلَ: يَعنِي مَا سَهلَ عَليهِ، وَرُدَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خُيِّر اخْتارَ أَهْوَنَ الأَمْرَينِ مَا لَمْ يَكُن إِثمًا، وَقِيلَ: مَا لَا يُقَوِّيه الدَّلِيل، بَل الدَّلِيل الصَّحِيح الصَّرِيحِ قَامَ بِخِلافِه مِثل الْمُتعَة.. وَهَذا وَجهٌ وَجِيهٌ» اهـ[3].

(١) فتاوىٰ العز، (١٢٢) بتصرف يسير

(٢) (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) (٢٠٣)، وذكر في الصفحة بعدها تعقيبًا عَلَىٰ شَرطِ التَّلفِيق أَيضًا، وَنَقَل فِي (٢٠٦) عَنْ الأَنْوَار: «حَتَّىٰ لو اختارَ مِن كُلِّ مَذهَبٍ الْأَهونَ...جَازَ».

وَعَلىٰ الْقَولِ بِالحُرمَة فَقَدِ استَشكِلَ الحَكَمُ بِفِسقِهِ البَالِسي كَمَا نَقَلَهُ عنْهُ الشَّمْسُ الْبَرَمَاوي[1] فِي كِتَابِهِ: الْفَوَائِدِ السَّنِيَّة، قال: «قالَ الشَّيخُ نَجمُ الدِّينِ الْبَالِسي: تَفْسِيقه مَع الْقَولِ بأنَّ كلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ مُشْكلٌ. فإنْ قُلنا: (الْمُصِيبُ وَاحدٌ) فَفيه نَظَرٌ مِن حَيثُ إنَّ اختياره للأَهْوَن يُشْعِر بانحلالٍ وتَساهُلٍ، لكنه مُعارَض بأنَّ الْعَدَالة ثابتة، فأَخْذه بالأَهْوَن يحتملُ أنْ يَكُونَ لِلتَّسَاهُلِ وَلِخِلافِه، والتفسيق مع الشَّكِّ مَمْنُوع. قِيل: طَرَفُ التَّسَاهُل أَرْجَح، وخِلافُه بعيدٌ؛ لأنَّ التَّتَبُّع يُشْعِر إشعارًا بيِّنًا بالتَّسَاهُلِ»(٢)، وَيُلاَحَظُ مِن هَذَا النَّص: اسْتِشْكَالُ الْقَولِ بِالفِسقِ سَوَاء عَلَىٰ قَولِ التَّصوِيب أَوِ التَّخطِئة، أَمَّا عَلَىٰ الْقَولِ بأنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيب -وَهُو مَا ذَهبَ إِلَيهِ الأَشْعَرِيَّ وَجُمهُور الْمُتكَلِّمين كَالقَاضِي[3]- فَلاَ جَواب عَنهُ، وَأَمَّا عَلَىٰ الْقَولِ بِأَنَّ وَاحدًا فَقَط مُصِيبٌ - وَإِليهِ ذَهَبَ

(١) هُو شمسُ الدِّين مُحَمَّد البَرَمَاوِي شَيخُ الْجَلاَلِ الْمَحَلِّي المُتَوَفَّىٰ (٨٣١ هـ)، أشهر مؤلفاته: أَلفِيَّتُهُ فِي الأصول المسماة: النُّبْذَة الألفية فِي الأصول الفقهية، ثم شرح هَذِه المنظومة فِي كتاب سماه: الْفَوَائِدُ السَّنِيَّة فِي شرح الألفية، قال عنه: أكثر هذا الكتاب هو جُملة مَا حَصَّلْتُ فِي طول عُمري. اهـ. وَلَم يَزلِ الأَئِمة يَنْقُلون عَنْ كتابه ويذكرون كلامه فِيهِ وَتَعقُّبَاتِه كَشيخِ الإِسلام زكريا، والقسطلاني، وابن قاسم العبادي، والعطار وغيرهم، بل حتىٰ المرداوي منَ الحَنابلة، أَمَّا البَرَمَاوِيُّ الَّذِي يذكر فِي كتب الفُرُوع فَهُوَ برهانُ الدِّين إبراهيم البَرَمَاوي تِلمِيذُ الشِّهَاب القَلْيُوبِي، المتوفى سنة (١١٠٦ هـ) وَلَهُ الحَاشيتانِ المشهورتانِ: عَلَىٰ ابنِ قاسم الغُزِّي، وَعَلَىٰ شرحِ الْمَنهَجِ.

(٢) (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) انظر: العَطَّار (١/ ٢١٢)، وَإِنَّمَا ذكرتُ هذا المصدر لتأَخُّرِه وَتَحقِيقه وذكره ذَلِكَ فِي سطر.

إِمَامُنَا الشَّافِعي وَالأُستَاذُ أَبُو إِسحَاق وَجَمَاعة مِنَ الفُقَهَاء[١]- فَفِيه جَوَابٌ ضَعِيفٌ عَبَّر عَنْهُ بـ: قِيلَ.

هذَا مَع ملاحظةِ أَنَّ الضَّابِطَ الَّذِي جَعلُوه فِي تَتَبُّع الرُّخَصِ وَهُوَ كَمَا فِي التُّحفَةِ: بأنْ يَأخُذَ مِن كلِّ مذَهبٍ بِالأَسْهَلِ مِنهُ، وَ: مَن عَمَلَ بِالعَزَائِم، وَالرُّخَصِ لَا يقالُ فيهِ أَنَّهُ مُتتبِّعٌ لِلرُّخَصِ[٢]: صعبٌ تَحَقُّقه جِدًّا، لأَنَّه يَقتَضِي اطِّلاعًا وَاسعًا جِدًّا عَلَىٰ أَقْوالَ الْمُجتَهدينَ حَتَّىٰ يَأخُذَ فِي كُلِّ مَا يَقعُ لَه بِالأَسْهَلِ.

والمقصودُ: بيانُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِن سَعَةٍ لِدرَجةِ اختِلَافِهم فِي جَوازِ تَتبُّع الرُّخَصِ، وَيكونُ هَذَا زَادًا عِندَ الدَّاعِية يَستطِيعُ بِه مُخَاطبة الشَّبَاب دُونَ تَحجِيرٍ أَو هَتكٍ لِمَقْصِدِ التَّكْلِيفِ.

وَفِي وَرَقَتِنا هَذِه نُحَاولُ أَنْ نَتَلَمَّسَ الفِقهَ فِي الْخِطابِ مِن خلالِ سَعَةِ الشَّرِيعَةِ، وَيَكُون ذَلِكَ فِي مِحْوَرَين:

الأَوَّلُ: الشَّبابُ الْمُخَاطبُ وَمَفَاهِيمه.

الثَّانِي: صِفَاتُ الْمُخَاطبِ وَكَيفيَّة خِطَابِهِ.

نسأَلُ اللهَ التوفيقَ والسَّدَادَ.

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) (١٠/ ١١٢).

المِحوَر الأَوَّلُ

الشَّبَابُ المُخَاطَبُ وَمَفَاهِيمه

عندما نتكلَّمُ عَنْ الشَّبَاب فَكُلُّنا يعرِفُ أَنَّهُم شرائح مختلفة بأفكارٍ متنوعةٍ، والقصدُ هُنا تسليطُ الضَّوءِ عَلَىٰ شريحةٍ واسعةٍ منَ الشَّبَاب الذين تأثروا بما يُسمَّىٰ ثقافة العَصرِ، الْمُنبنية عَلَىٰ فلسفة مَا بَعد الْحَداثَةِ، هَذِه الفلسفة أَتَتْ بعدَ الْحَداثة الَّتِي قدَّمَت نَفسَهَا فِي فَهمِ الْوُجود كَبَديلٍ للدِّين الذي (يلغي العقلَ فِي نظرِهم) والَّذي كانَ هُو السَّببُ فِي الصِّراعِ وتفريقِ النَّاسِ، فعَلَىٰ النَّاسِ التَّرْكيزِ عَلَىٰ التَّقَدُّمِ وَالتَّطَوُّر الْحَضَاري (الخَدمَاتي الْمَادِي) وَتَرك الخُرَافات غَير الْمَحسُوسَة وَالأَسَاطِير، وَتَركيزهم عَلَىٰ الْعَقْلِ ليسَ بِمَعناهُ الحقيقي بَل يمكنُ أَن نَقُولَ بمعنىٰ الانطباعاتِ النَّفسيَّةِ التي يُسمُّونَهَا بِالعَقلِ، حتىٰ أنَّ بعضَ الضَّرُوريَّات بَدَأتْ تَهْتَزُّ عندهم، حتَّىٰ جاءت الْحَربُ الْعالَميَّة الْأُولىٰ ثُمَّ الثَّانية، وَرَاح ضَحِيَّتُها مَا يَزِيد عَلَىٰ المائة مليون إنسان، فحصلت فِي النَّاس صَدمَةٌ، إذ الحَربَان لَا علاقةَ لهُمَا بالدِّين، بَل هِيَ مِن دِوَل علمانِيَّةٍ حَدَاثِيَّةٍ، فأينَ مَا قِيلَ إِنَّ الدِّين سَبَبُ الصِّراع؟! أليسَ كُلُّنَا بشرًا؟! أَلَيسَتْ حُقوقنا متساويةً؟! هَذِه الصَّدمَةُ مَهَّدَتِ الْأَرضِيَّة لاستقبالِ فَلسفَةِ مَا بعدَ الْحَدَاثةِ الَّتِي بَدَأَتْ إِرهَاصَاتِهَا عند نِيتْشَه الَّذي إِحدَىٰ مَقُولاتِه أَنَّ الْحَقَّ عِند مَن يَمْلُك القُوَّةِ (أو يُفرَضُ بِالقُوَّة)، وَمِن مَقُولَاتِه: إنَّ المفاهِيمَ شخصَّيةٌ وليستْ مُطلَقةً، وَتَشكَّلَت

كَحَركةٍ بينَ الْحَربَينِ الْعَالَمِيَّتَين، ثُمَّ بَعدَ الْحَربِ الْعَالَمِيَّة الثَّانِيَّة أَصبَحَتِ الْأَرضِيَّةُ جَاهِزَةً لاستِقبَالِهَا، إِذْ جَوْهَرها أَنَّ مَفَاهِيمَ الْحَداثَة لَيسَتْ مُطلَقَة لَا هِيَ وَلَا غَيرهَا، وَانْتَشَرت فِي كُلِّ شَيءٍ، وَصَارتْ عِندَ النَّاسِ قِيمٌ جَدِيدةٌ وَتَلَاشَتْ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يُعد الْمُقَدَّسُ مَقَدَّسًا مُطْلقًا بَل هُوَ مُجَرَّد اختِيارٌ شَخصيٌّ (وَهَذا مَوجودٌ مِنَ الْحَدَاثَة)، وَلَمْ يَعُد هُناكَ حَقٌّ مُطلقٌ بَل كُلُّهَا أُمورٌ نِسبِيَّة إلا المحسوسات، ثُمَّ شَكَّكُوا فِي الْمَحسُوسَاتِ نَفسِها، وَصَارتِ الْحُرِّيَّة الْمُطلَقَة (في زَعمِهم)[1] قِيمة لَا يُمْكِنُ الْمِسَاسُ بها، وتَوَسَّع مَفهُومُها ليشمل كَلَّ شيءٍ مِنَ الاعتِقَاد إِلَىٰ العَادَاتِ إِلَىٰ الفَوَاحِشِ الْقَبِيحَاتِ، وَصَارُوا يُرَدِّدُون عِبَارةَ: أَنْتَ حُرٌّ مَا لَمْ تَضُر، وَقَد قَالَ رَئِيسُ مَجَلَّةٍ مِن مَجَلَّاتِهِم: الْفِكْرُ الْمُعَاصِر مَسْكونٌ بِغِيابِ الْمُطْلَقِ، كَيفَ نُحَدِّد أُسُسًا للعلم وَللأَخلَاقِ وِللسِّيَاسَةِ وَللعَدَالَةِ إِنْ لَمْ يتوفَّر لَنَا مبدأٌ أَوَّلٌ يَسمح لنَا بِتَبْرِيرهَا. اهـ[2]. وَتسرَّبَ هَذَا إِلَىٰ أَذهَانِ الشَّبَابِ فَصَارتْ هَذِه مِن أُسُسِ الْمَفاهِيمِ عِندَهم، حتَّىٰ إِنَّ بعضَ مُدرِّسي الْمَدارِس أَخْبَرنِي أَنَّ عِندَهُ طَالِبة أَبُوهَا قَدْ أَلْحَدَ، وَلَا يستطيعُ المدرِّسُ أنْ يخبِرَهَا بِأحكَامِ ذَلِكَ لِعَدَمِ قَابِلِيَّة نَفْسَها لِهَذا..

---

(١) إنما نقول بزعمهم لأنَّها ليْسَت حرية فِي الحقيقة، بل هي استعبادٌ للنَّفسِ أولاً، ثُمَّ هِيَ استعباد للغير من قبل طرف أقوىٰ، فالفلسفة هَذِه لَا تقبل نقدًا لها، بَل ترفضه وترىٰ غيره تخلُّفًا ورجعية، بل فِي عبارات بعضهم مثل فوكوياما: فِي الثَّقَافَاتِ اللإسلاميَّة هناك الكثير من الشجيرات المتشابكة التي يجب إزالتها.. والقيود لَا يمكن إزالتها إلا من خلال مُمَارسة القوة السِّيَاسيَّة. اهـ انظر: الإسلام والحداثة والربيع العربي (٩٠-٩١).

(٢) فلسفات عصرنا لجان فرانسوا دورتيي، ص ١٢٤.

وَبَعضُ الْمُسلِمينَ الْمُلتَزِمين كَبَعضِ النِّسَاءِ الْمَحَّجَبَاتِ حِجَابًا كَامِلًا يَدْخُلنَ الجَامِعَةَ وَتَتَسرَّبُ لَهُنَّ أَفكَارَ النِّسبِيَّة، وَأنَّ الدِّينَ أَيضًا نِسبِيٌّ وَلَا نَقْدِر أَنْ نُلزِمَ غَيرنَا بِأَنَّ مَا عِندَهُم خَطَأ، مَعَ بَقَاءِ هَؤُلاءِ عَلَىٰ التِزَامِهم.

فَعندَ خِطَابِ الشَّبَابِ لَابُدَّ للدَّاعيةِ أَن يَسْتَحضِر فِي ذِهنِه هَذِه الثَّقَافَاتِ وتَسَرُّبِها إِلَيهِم، وَيَأْتِي بِخِطَابٍ لَا يُصَادِمُ نَفْسيَّتِهم لَكنَّه فِي نَفسِ الْوقتِ يُصْلِحُ الْخَلَلَ الْمَوجُودَ، وَيَترفَّق فِي ذَلِكَ غَايةً، وَمَا كانَ الرِّفقُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ.

فَمَن لَمْ يَفْهَم ذَلِكَ وَقَفَزَ مُبَاشَرَةً إِلَىٰ الْحُكمِ الشَّرعِيِّ يَقَعُ فِي فَسَادٍ عَرِيضٍ فِي الْخِطَابِ، قَدْ يُؤَدِّي بِسَامِعِه إِلَىٰ الْإِلحَادِ.

فَمِن ذَلِكَ أنَّ بَعضَ الْمُتَحَمِّسينَ كَانَ يُنَاقِش امْرَأة فِي الهَايد بَارك فَقَالَ لَهَا لِيُقْنِعَهَا: أَنتِ مُجْبرةٌ منَ النَّاسِ عَلَىٰ تَركِ الْحِجَابِ، وَمجبرة منَ اللهِ عَلَىٰ الحِجابِ، فَأَيُّهُمَا أَفضل أَن تكوني مُجبَرَةً مِنَ اللهِ أَم منَ النَّاسِ؟!!

فَهَذَا خِطَابٌ سَطحِيٌّ مُنَفِّرٌ، يَجْعَلُ الْمُستَمِعُ يَرَىٰ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعرِفُ مَا يَقُولُ، وَلَا يُدْرِكُ مَفَاهِيمَ الشَّبَابِ وَأُصُولَ انْطِلَاقِهِم فِي تَصَرُّفَاتِهم، فَكَيفَ سَيقبَلُ كَلَامَهُ؟

المحورُ الثَّانِي
صِفَاتُ الْمُخَاطَبِ وكيفيَّةُ خِطَابِه

١-الْعِلمُ الْوَاسِعُ مَعَ التَّحقِيقِ فِيهِ، فَالزَّمَانُ زَمانُ سَيلٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَعلُوماتِ، فَيَحتَاجُ الدَّاعِيةُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتأخِّرًا جِدًّا فِي الْمَعرِفَةِ والْعِلمِ، والتَّحقِيق أَهَم مِن كَثْرَةِ الْمَعلُومَات الخَالِيةِ مِنْهُ، فَعِنْدَمَا تُطرح مسائل شرعية لابُدَّ أَنْ تَعرِفَ دَلِيلَهَا وَعِلَّتَهَا وَحِكْمَتهَا لِتَتَهَيَّأَ نُفُوس السَّامِعِينَ لِلقَبُولِ.

٢- الوضوحُ والْمُبَاشَرة فِي جَوَابِ الْأَسئِلَةِ، فاللَّفُّ وَالدَّوَرانُ فِي سُؤَالٍ يُضعِفُ مِن مِصدَاقِيَّةِ الدَّاعِيَةِ عِندَ الْمُخَاطَب، قَد يسكتُ الْمُخَاطَبُ أَدَبًا أَو تَجَاهُلًا لَكِن تَقَبله لِلخِطَابِ سَيُضعِفُ وَسَيَرَونَ الدَّاعِيةَ يَتَهرَّبُ.

٣- تَجَنُّبُ الْكَلَامِ الَّذِي يُفْهم مِنهُ الْكُرهُ أَو رَدَّةُ الْفِعلِ أَو استِعلَاءٍ، وَهَذَا قَد نُبِّه عَلَيهِ مِن قِبَلِ حُجَّةِ الْإِسلَامِ الْغَزَالِيّ، فَفِي أَوَّلِ كِتَابِه الاقتِصَادِ فِي الْاعتِقَادِ فِي مُخَاطَبَةِ صِنفٍ منَ النَّاسِ وَكَلَامِه أَيضًا يَنفَعُ هُنَا بَلْ هُوَ الْأَصلُ فِيما نَحنُ فِيهِ قَالَ: «فَهَؤُلاءِ يَجِبُ التَّلَطُّف بِهِم فِي استِمَالَتِهِم إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِرشَادِهم إِلَىٰ الْاعتِقَادِ الصَّحِيحِ لَا فِي مَعرِض الْمُحَاجَّةِ وَالتَّعَصُّب، فَإِنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ فِي دَوَاعِيَ الضَّلَالِ وَيُهَيِّجُ بَوَاعِثَ التَّمَادِي وَالإِصرَارِ. وَأَكثرُ الجَهَالاتِ إِنَّمَا رُسِّخَت فِي قُلُوبِ

الْعَوامِّ بِتعصُّب جَمَاعَة مِن جُهَّالِ أَهلِ الْحَقِّ أَظهَرُوا الْحَقَّ فِي مَعْرِض التَّحَرِّي وَالإِدْلَاءِ، وَنَظَروا إِلَىٰ ضُعَفَاءِ الْخُصُومِ بِعينِ التَّحقِير وَالإِزرَاء، فَثَارَت مِن بَوَاطِنِهِم دَوَاعِيَ الْمُعانَدَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَرسَّخَت فِي نُفُوسِهم الاعتِقَاداتِ الْبَاطِلةِ وَعَسُرَ عَلَىٰ العُلماءِ الْمُتلَطِّفين مَحْوَها مَعَ ظُهُور فَسَادِهَا... فَليتحرَّز الْمُتدَيِّن مِنهُ جَهدَهُ وَلِيَترك الْحِقدَ وَالضَّغِينَةِ وَيَنظُر إِلَىٰ كَافَّةِ خَلقِ اللهِ بِعينِ الرَّحمَةِ، وَليَستَعن بالرِّفقِ واللُّطفِ» اهـ، حَتَّىٰ أَنَّ أَحدَ الدُّعَاةِ كانَ يتكَلَّمُ مَعَ شابَّةٍ بريطانيَّة مُسلِمةٍ مُتديِّنَة بِحِجَابِها الْكَامِلِ، وَذَكرَت لَهُ أَنَّ بعضَ الْمُسلِمينَ الْمُتَديِّنينَ يقُولونَ لَهَا: لِباسُكَ سببٌ فِي تَنفِير النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، وَكَانَت هِيَ قَد تأَثَّرَت كَمَا أَسلَفْنَا بِالْفَلسَفةِ الْمُعَاصِرَة، وَتَرىٰ أَنَّنَا لَا يَجبُ أَن نُخَطِّئَ مَن يُخَالِفنا فِي هَذِه الْقطعِيَّاتِ؛ لأنَّ هَذِهِ أُمورٌ نسبِيَّةٌ، فَقالَ لَهَا بِغَضبٍ: هُم كُلُّ يَومٍ سَيَأتُونَ بِشيءٍ جَدِيدٍ! البسِي مَا يَقتَضِيه الشَّرعُ.. فَلمَّا خَرجَ مِن عِندِهَا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: كَانَ خِطَابُكَ مُنفِّرًا، حَتَّىٰ أَنَّهَا هِيَ أَحَسَّت بِذَلِكَ وَكَانَت رَدَّة فِعلِهَا كَأَنَّها تَتَساءَلُ: لِمَ الْغَضبُ؟!.. هَذَا يُمكِنُ الْوُصولُ فِيهِ إِلَىٰ إِقنَاعٍ أَو بَيَانِ خَطَإِ الْمُخْطِئِ بِمُسَائَلَاتٍ هَادِئَةٍ يَظهَرُ بِهَا التَّنَاقُضُ.

٤- مَعرِفَةُ الْآلَامِ والآمَالِ، فالشَّبَابُ يَحتَاجُونَ مَن يَفْهَمهُم، فَلَا تَحتَقِر أَي فِكرَةٍ يَقُولُونَها وَلَو تَافِهة فِي نَظَرِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْفِكْرَةُ لَا تَستَحِقَّ أَنْ تُنَاقَشَ فَصَاحِبُهَا يَستَحِقُّ ذَلِكَ، فَمَعرِفَتُكَ لِآلَامِهم وَآمَالِهِم تَفتَحُ جُسُورَ الْخِطَابِ بَينَكَ وَبَينَهُم.

أَثنَاء وُجُودِ الْفَقِير فِي جَنُوب أَفْرِيقيَا حَصَلَ نِقَاشٌ بَينِي وَبَينَ

بَعضِ الشَّبَابِ الَّذِين ابْتُلُوا بِمُقَارَفَةِ بَعضِ الْأُمُورِ، وَتَعَجَّبتُ أَنَّهُم مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ فِكْرُهم فِكرًا قَاعِديًّا دَاعِشِيًّا، وَيُصَوِّبُونَ أَفْعَال أُوَلئِكَ الْخَوَارِجِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِآلَامِهِم الْمَوجُودَةِ فِيهِم مِمَّا حَلَّ بِالْأُمَّةِ مِنَ الشَّتَاتِ وَالضَّعفِ وَالْبُعدِ عَنْ الدِّينِ، وَبِالتَّأْكِيدِ لِلبِيئَةِ الَّتِي تَرَبُّوا فِيهَا أَثَر ظَاهِر.

وَيُمكِنُ أَن نَقولَ: كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَجَدُوا فِي دَاعِش وَنَحوِها الخِطَابَ الَّذِي يُلَامِسُ الْآلَامَ، وفِي الْعلْمَانيَّة مَا يُلَامِسُ الْآمَالَ.

٥- مُلَاحَظَةُ مَعقُوليَّةِ طَرحِ الْحُكمِ الشَّرعِيِّ وَمُنَاسَبَتِهِ لِلوَاقِعِ، فَلَابُدَّ مِن طَرحِ الْحُكْمِ بِطرِيقَةٍ يعْقِلُهَا الْمُتَلَقِّي مَعَ تَحْقِيقِ الْمنَاطِ جيِّدًا قَبل تَنْزِيل الْحُكمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذا بَعْد مَعرِفَةِ الْحُكمِ وَعِلَّتِهِ جَيِّدًا .. وَأَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً:

أ-التَّهْنِئَةُ لِلنَّصَارَىٰ مَثَلًا بِعِيدِ مِيلَادِ سَيِّدِنَا الْمَسِيحِ عَلَيهِ السلام، فَلَابُدَّ عِندَ الْكَلَامِ عَنْ حُكْمِهَا مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا أَصْبَحَتْ عِندَهُم مِنَ الْمَحَاسَنَةِ الاجتِمَاعِيَّةِ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِإِقْرَارٍ بِدِينٍ أَوْ تَشَبُّهٍ بِالغَيرِ، وَقَبْلُ ذَلِكَ لَابُدَ مِنْ تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ فِيهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي نُصُوصِ أَئِمَّتِنا تَصْرِيحٌ بِتَجوِيزٍ أَو تَحْرِيمٍ، وَالْعِبَارَاتُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْمَنْعُ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحرِيرٍ، فَهِيَ لَيسَتْ مُسْتَدَلًا عَلَيهَا وَلَا مَذْكُورَةً عِلَّتَهَا، فَإِطْلَاقُ التَّحْرِيم فِي أَيِّ مَكَانٍ بِلَا مُرَاعَاةٍ لِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ فِيهَا أَوْ لِعِلَّتِهَا: مُشْكِلٌ جِدًّا، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِن عِبَارَاتِهِم أَنَّ عِلَّتَهَا التَّشَبُّه، بَل

هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِهَذَا الْقَصْدِ، وَهَذَا يَظهَرُ تَخْرِيجُهُ مِنْ فَتْوَىٰ لابنِ حَجَرٍ فِيهَا أُمُورٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعِيد لَا تَخْتَلِفُ التَّهنِئَةُ عَنهَا كَثِيرًا، قَالَ فِي فَتَاوَيهِ وَأَذْكُرُ نَصَّ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ بِطُولِهِ لِفَائِدَتِهِ:

«وَسُئِلَ رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه: هَل يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالقسيِّ الصِّغَار الَّتِي لَا تَنفَعُ وَلَا تَقْتُلُ صَيدًا بَلْ أُعِدَّت لِلَعِبِ الكُفَّارِ، وَأَكْلُ الموزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ وَإِلبَاسِ الصِّبْيَانِ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ بِالصُّفْرَةِ تَبَعًا لِاعتِنَاءِ الْكَفَرَةِ بِهَذِهِ فِي بَعضِ أَعْيَادِهِم، وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصْرُوفِ لَهُم فِيهِ إِذَا كَانَ بَينَهُ وَبَينَهُم تَعَلُّقٌ مِن كَونِ أَحَدِهِمَا أَجيرًا لِلآخَرِ مِن قَبِيلِ تَعظِيمِ النَّيرُوز وَنَحْوِهِ فَإِنَّ الْكَفَرةَ صَغِيرَهُم وَكَبِيرَهُم وَضَعِيفَهُم وَرَفِيعَهُم حَتَّىٰ مُلُوكَهُم يَعْتَنُونَ بِهَذِهِ القسيِّ الصِّغَارِ وَاللَّعِبِ بِهَا وَبِأَكلِ الْمَوزِ الْكَثِيرِ الْمَطْبُوخِ بِالسُّكَّرِ اعْتِنَاءً كَثِيرًا وَكَذَا بِإِلْبَاسِ الصِّبْيَانِ الثِّيَابِ الْمُصَفَّرَةِ وَإِعْطَاءِ الْأَثْوَابِ وَالْمَصرُوف لِمَن يتعلَّقُ بِهم وَلَيسَ لَهُم فِي ذَلِكَ اليَوم عِبَادَةُ صَنَمٍ وَلَا غَيره وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي سَعدِ الذَّابِحِ فِي بُرجِ الْأَسَدِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ إِذَا رَأَوا أَفعَالَهُم يَفْعَلُونَ مِثْلَهُم فَهَل يَكْفُرُ، أَوْ يَأْثَمُ الْمُسلِمُ إِذَا عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِم مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِ عِيدِهِم وَلَا اقْتِدَاءً بِهِم أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ نَفَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعُلُومِهِ الْمُسلِمينَ بِقَولِه: لَا كُفْرَ بِفِعلِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَو شَدَّ الزنَّارَ عَلَىٰ وَسَطِهِ، أَوْ وَضَعَ عَلَىٰ رأسه قُلُنْسُوةَ الْمَجُوسِ لَمْ يَكْفُر بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ اهـ. فَعَدَمُ كُفْرِهِ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوْلَىٰ وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ فِعْلُ شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ لَا

يَحرمُ إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّشْبِيهُ بِالكُفَّارِ لَا مِن حَيْثُ الكُفْرُ وإِلَّا كَانَ كُفْرًا قَطْعًا، فَالْحَاصِلُ أَنَّه إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشْبِيهِ بِهِم فِي شِعَارِ الْكُفْرِ كَفَرَ قَطْعًا، أَو فِي شِعَارِ الْعَبْدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْكُفْرِ لَم يَكْفُر وَلَكِنَّهُ يَأْثَم وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّشْبِيهَ بِهِم أَصْلًا وَرَأْسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ» اهـ.

وَفِي مُخْتَصرَي فَتَاوَىٰ ابنِ حَجَرٍ لبَازُرعَة وَبَاجَمَال اللَّذَينِ جَمَعَهُمَا بَاكَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَىٰ جَاءَتِ الْعِبَارَةُ هَكَذَا: «(مُسْلِمٌ شَدَّ الزنَّار فِي وسَطَه أَو وَضَعَ عَلَىٰ رأسِهِ قُلنسُوة الْمَجُوس أَوْ «عَيَّد مَعَهم» أَو اعْتَنَىٰ بِمَا يَعْتَنُونَ بِهِ: لَم يَكْفُر بِمُجرَّدِهِ، بَلْ إِنْ قَصَدَ التَّشَبُّه بِهِم فِي شَعَائِرِ الْكُفْرِ كَفَرَ قَطْعًا؛ أَو فِي شعَارِ العِيدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْكُفرِ لَمْ يَكْفُر وَلَكِنَّه يَأْثَمُ؛ فَإِنْ لَم يَقْصِد التَّشَبُّه بِهِم أَصْلًا وَرَأْسًا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ)»[1].

وَقَصْدُ التَّشِبُّه يَمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِالْقَرِينَةِ، وَلِذَلكَ نَظَائِرَ فِي كَلَامِهِم، مِنْهَا مَا فِي فَتَاوىٰ السَّيِّد عُمَر البصْرِي قَالَ: «الْمُرَادُ بِالقَرينَةِ أَمرٌ يَدُلُّ عَلَىٰ آخِرِ دَلَالَةِ غَيْرِ مُسْتَنِدَةٍ إِلَىٰ الْوَضْعِ بَل إِلَىٰ عَادَةٍ وَنَحْوِهَا، كَمَا إِذَا رُؤِيَ شَخْصٌ لَبِسَ زَيِّ الْمُسَافِرِينَ وَزَاوَلُ أَعْمَالِهِم فَمُشَاهَدَةُ تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَىٰ قَصْدِهِ السَّفَر وَتَلْبَسهُ» اهـ.[2]

وَفِي فَتوَىٰ لِلحَبِيبِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرِ بنِ يَحْيىٰ ذَكَرَ فِيهَا مَا هو قَرِيبٌ مِن هَذَا الْحَاصِل، وَكَانَ جَوَابُهُ عَنْ سُؤَالٍ نَصّهُ: مَا قَوْلُكُم إذا تَشَبَّهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمَةُ بِالْكَافِرَةِ فِي زَيِّهَا مِن لبَاسٍ أَوْ كَلَامٍ أَو

(١) (٧٤٢)

(٢) (ل ١١) مخطوط.

غَيْر ذَلِكَ فِيمَا يُخَصُّ بِزَيِّ الْكَافِرِ.. إِلَخ اهـ[١]. وَالتَّهْنِئَةُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَالتَّهْنِئَةُ لَاحِقَةٌ بِهَذا الْحَاصِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَعَلَيهِ فَما قَد يُفهَمُ مِن تَحْرِيمِهَا مِن بَعْضِ النُّصُوصِ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِهَذا الْقَيدِ وَهُوَ قَصْدُ التَّشَبُّهِ، ثُمَّ إِذَا نَظَرنَا لِوَاقِعِ النَّاسِ نَجِدُ أَنَّهُم اعْتَادُوا تَهْنِئَةَ بَعْضِهِم مِن بَابِ الْبِرِّ لَا تَشَبُّهًا، وَهَذا مِنَ الْمَوادَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي قَدْ تُسْتَحَبُّ لِمَصْلَحَةٍ كَرَجَاءِ إِسْلَامٍ وَجِوَارٍ وَنَحو ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ ابنُ حَجَر[٢].

فَالدَّاعِيَةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَابُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ مَا ذُكِرَ فِي الْحُكْمِ مِن مَنَاطٍ، وَالْأَهَمّ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ أَن يَعْلَقَ فِي أَذْهَانِ الشَّبَابِ مِن أَثَرِ خِطَابِه، فَينبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِضَهُ وَهُوَ مُسْتَحْضِرٌ فِي ذِهْنِهِ مَا يُفَكِّرَ بِهِ الْمُسْتَمِعُ وَكَيْفِيَّةُ قَبُولِهِ لِخِطَابِهِ، وَمَا يَعْتَرِي وَاقِعُهُ من أَحْدَاثٍ، وَكَثِيرٌ مِمَّن يَسْتَمِعَ لَه جَاره نَصْرَانِيٌّ أَو قَرِيبُهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَوْ مَنْ رَبَّاهُ أَوْ رَبَّتْهُ أَوْ مُعَلِّمُهُ، ويَرَاهُم يُهَنِّئُونَهُ فِي عِيدِهِ وَلَا يَخْطُرُ لَهُ فِي بَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ لَهُ فِي عِيدِ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيهِ السلام: كُلُّ عَامٍ أَنْتُم بِخَيْرٍ: فِيهِ أَيُّ إِشْكَالٍ أَو أَنْ دِينًا يُمْكِنُ أَنْ يُحَرِّمَهُ، وَلَيْس مُنْطَلَقَه فِيهِ إِلَّا الْبِرّ وَالقِسْط وَلَيسَ التَّشَبّه وَلَا الإِقرَار، ثُمَّ يُحضر الدَّاعِية فِي ذِهنِه مَا يَفْعَلُه الْمُتَطَرِّفُونَ خَوَارِجُ الْعَصْرِ مِن خِطَابِ كَرَاهِيَةِ تَحْقِيرِيٍّ لِغَيرِ الْمُسْلِمِ، وَاعتِدَاؤُهُم وَقَتْلُهُم إِيَّاهُم بِلَا بَصِيرَةٍ، وَتَفْجِيرُهُم لِكَنَائِسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَنِسْبَتُهُم كُلّ ذَلِكَ لِلإِسْلَامِ، ثُمَّ

(١) فتاوىٰ شرعية للحبيب عبدالله بن عمر ابن يحي، (٤٠٣)

(٢) انظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٩/ ٢٩٩)

مَا يُخَلِّفُهُ ذَلِكَ فِي نُفُوسِ غَيْرِ الْمُسلِمِينَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلدِّينِ فَيَكُونُ مِنْ أَكْبَرِ الْحَوَاجِزِ لَهُم عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَا يُدَلِّسُ بِهِ مَن فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِن مُتَطَرِّفِي الْعَلْمَانِيينَ وَنَحْوِهِم مِن نِسْبَةِ الاعتِدَاءِ وَالظُّلْمِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَاحَظَ هَذَا السِّيَاقَ وَعَلِمَ مَنَاطَ الْحُكْمِ: لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي جَوَازِ التَّهْنِئَةِ بَل فِي نَدْبِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي إِزَالَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْغِشَاوَاتِ وَفَتْحِ طَرِيقٍ قَوِيٍّ لِوُصُولِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِهَا، وَمَنْ مَالَ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذِهْنِهِ مَا سَبَقَ، وَيَطْرَحَ مَا يَرَاهُ تَتَنَاسَبَ مَعَ ذَلِكَ، دُونَ تَشْدِيدٍ فِي رَأْيِهِ يَرْمِي بِهِ مُخَالِفَهُ أَو يَنْفِي خِلَافَهُ.

ب- مَحَبَّةُ غَيْرَ الْمُسلِمِ: فُقَهَاؤُنَا أَطْلَقُوا تَحْرِيمَ مَحَبَّةِ الْكَافِرِ، ثُمَّ فَصَّلُوا فِي مَحَبَّتِهِ مِنْ حَيْثُ الْكُفر فَقَالَ فِيهَا ابنُ حَجَر بِكُفْرِهِ خِلَافًا لِلْقَلْيُوبِي، عِبَارَةُ ابنُ حَجَر: «وَتَحْرُمُ مُوَادَّتُهُ أَي: الْمَيْلُ إِلَيهِ -لَا مِنْ حَيثُ وصفُ الْكُفرِ وَإِلَّا كَانَتْ كُفْرًا- بِالْقَلْبِ»[1]، وَعِبَارَةُ الْقَلْيُوبِيِّ: «وَيَحْرُمُ الْمَيْلُ إِلَيْهِم بِالْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ مُهَادَاتِهِم إِلَّا لِنَحْو رَحِمٍ أَوْ رَجَاءَ إِسْلَامٍ أَوْ جِوَارٍ» اهـ[2].

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمُحَرَّمُ هُوَ مَحَبَّةُ الْكُفرِ أَمَّا مَحبَّةُ الذَّاتِ فَلَا تَحْرُمَ، بَل هُوْ عَبْدٌ للهِ وَصَنْعَتُهُ، فَيُحَبَّ مِن هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بَعِيدًا، بَل لَهُ شَاهِدٌ فِي مَسْأَلَةِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ دُوْنَ الْمَقْضِي وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ، وَنَرَىٰ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ نَحوا هَذَا الْمَنْحَىٰ، فَقَالَ الْإِمَامُ

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) (٤/ ٢٣٦).

الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ فِي كِتَابِ آدَابِ الْأُلْفَةِ: «إِذْنُ الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّجْرِبَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُبَّ يَتَعَدَّىٰ مِن ذَاتِ الْمَحْبُوبِ إِلَىٰ مَا يُحِيطُ بِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهِ وَيُنَاسِبُهُ وَلَوَ مِنْ بعد، وَلَكِن ذَلِكَ مِن خَاصِيَّةِ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ فَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ لَا يَكْفِي فِيهِ وَيَكُونُ اتِّسَاعُ الْحُبِّ فِي تَعَدِّيهِ مِنَ الْمَحْبُوبِ إِلَىٰ مَا يَكْتَنِفُهُ وَيُحِيطُ بِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهِ بِحسب إِفْرَاطِ الْمَحبَّةِ وَقُوَّتِها وَكَذَلِكَ حُبُّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِذَا قَوِيَ وَغَلَبَ عَلَىٰ الْقَلْبِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ حَدِّ الاسْتِهْتَارِ فَيَتعدَّىٰ إِلَىٰ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَاهُ فَإِنَّ كُلَّ مَوجُودٍ سِوَاهُ أَثَرٌ مِن آثَارِ قُدْرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا أَحَبَّ صَنْعَتَهُ وَخَطَّهُ وَجَمِيعَ أَفْعَالِهِ».[1]

وَقَالَ الْبلقِينِي فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ الْجِسَامِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ ابنِ عَبدِ السَّلَامِ[2]: «قَولُهُ بَعدَ ذَلِكَ فِي النَّوعِ التَّاسِعِ وَالعِشرِينَ: (وِمِنهَا: الحُبُّ فِي اللهِ والبُغضُ فِي اللهِ؛ كَحُبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالْأَولِياءِ، وبُغْضِ العُصَاةِ وَالأَشْقِيَاءِ)، يُقَالُ فِيهِ: (وَبُغضُ الْعُصَاةِ): فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَالْمَبْغُوضُ فِعْلُ الْعُصَاةِ لَا ذَوَاتِهِم». اهـ[3].

وَفِي مَجْمُوعِ كَلَامِ الْحَبِيبِ علوي بنِ شِهَاب الَّذِي جَمَعَهُ الْحَبِيبُ

(١) (٢/ ١٦٥).

(٢) وهُو تعليقاتٌ منَ الْبُلقيني عَلَىٰ كتاب العز بنِ عبدِ السَّلام: قواعدُ الأحكَام، قال البلقيني أوله: «أما بعد، فَهذِهِ (فوائد جسام)، أمليتُها عَلَىٰ (قواعد الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد السلام)، لَمَّا قُرئت عليَّ من أوَّلِهَا إِلَىٰ آخرها، وأَبَنْتُ فِيهَا التحقيق فِي مواردها ومصادرها، وسمّيتُها: (الفوائد الجسام عَلَىٰ قواعد ابن عبد السلام)».

(٣) (١/ ١٣٦).

حَسَنُ الشَّاطِرِيِّ: «وَكَانَ يَحْكِي عَنِ الْحَبِيبِ حَسَنِ بنِ صَالِحِ الْبَحْرِ أَنَّه رَأَىٰ كَافِرًا فِي مَنَامِهِ، وَيَقُولُ الْكَافِرُ لَه: أَتُحِبُّنِي؟ فَأَجَابَهُ الْحَبِيبُ حَسَن: نَعَم أُحِبُّكَ لِكَوْنِكَ عَبْد رَبِّي لِكَوْنِكَ عَبْد رَبِّي، وَبَقِيَ يُكَرِّرُهَا لحتَّىٰ انْتَبَهَ وَهُوَ يُكَرِّرُهَا»اهـ[1].

إِذَا عَلِمْنَا هَذَا فَالدَّاعِيةُ فِي خِطَابِهِ فِي سَعَةٍ مِن اختِيَارِ كَيْفِيَّةِ الْخِطَابِ حَسْبِ الْأَوْلَىٰ فِي مَكَانِهِ وَسَعَةِ مُسْتَمِعِيه، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاطِقِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ خِطَابِ الْحُبِّ لِتَقْرِيبِهِم مِنَ الْإِسْلَامِ وَاسْتِجْلَابِ قُلُوبِهِم، فَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي خِطَابِهِم اخْتِيَارُ الثَّانِي.

ج- الْإِفتَاءُ بِغَيرِ الْمُعتَمَدِ: نُصُوصُ فَقَهَاؤُنَا الَّتِي فِيهَا عَدَمُ جَوَازِ الْإِفتاءِ مُعَلَّلَةً بِالتَّغْرِيرِ بِالْمُسْتَفْتِي بِأَن يَظُنَّ أَنَّ الَّذِي قِيلَ لَهُ هُوَ الْمَذْهَبُ بَيْنَمَا هُوَ قَوْلٌ فِيهِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ مَعْقُولًا مَفْهُومًا، أَمَّا إِطْلَاقُ تَحْرِيمِ الْفَتْوَىٰ بِغَيرِ الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَغْرِيرًا: فَبَعِيدٌ جِدًّا وَلَا وَجْهَ لَهُ صَحِيحٌ، خُصُوصًا مَعَ تَعَاقُبِ الْإِفْتَاءِ بِغَيرِ الْمُعْتَمِدِ دُونَ نَسْبَةً لِقَائِلِهِ مِن أَئِمَّةٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الْمَكْرُوهِ بَل عَنْ فُضُولِ الْمُبَاحِ فَضْلًا عَنْ الْحَرامِ، فَالْقَوْلُ بِاللُّزُومِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي تَأْثِيمَهُم جَمِيعًا وَهَذا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

أَمَّا نُصُوصَهُم فِي النَّصِّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ فَمِنْهَا:

قَولُ ابنُ حَجَرٍ فِي الْفَتَاوَىٰ:

«الْمُفتِي الْمَعْرُوف بِالإِفْتَاء عَلَىٰ مَذهَبِ إِمَامٍ لَيسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ

(١) (١/ ٤٣٨).

بِالضَّعِيفِ .. لأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْئَلُ عَنِ الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِ ذَلِكَ الإِمَامِ»[١]، وَنَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيهِ بِقَولِهِ:

«وَحَمَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ هَذَا مَا نَقَلَهُ فِي كَلَامِ السُّبْكِيِّ عَنِ ابنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْإِجمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفتَاءُ وَالْحُكمُ بِالضَّعِيفِ..»[٢].

وَنَقَلَهَا عَنْهُ بَاسودَان فِي الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةِ[٣].

وَفِيهَا أَيضًا:

«وَأَمَّا مَا قَرَّرنَاهُ فَإِنَّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ بَلْ فِي مُلتَزِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِهِ مَذْهبًا مُعَيَّنًا ثُمَّ أَفْتَىٰ غَيْرَهُ بِحُكْمٍ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا إِذ لَا تَشَهِّي هُنَا بِوَجهٍ، عَلَىٰ أَنَّ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ الضَّعِيفِ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْلِيد مَنِ اعْتَقَدَهُ أَفْضَل وَلَا يَجُوزُ الْانْتِقَالُ عَنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، أَمَّا عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَهُوَ التَّخْيِير مُطْلَقًا وَجَوَازُ الْانْتِقَالِ إِلَىٰ أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَلَو بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي مَا لَم يَتَتَبَّعِ الرُّخَصَ بَلْ وَإِنْ تَتَبَّعَهَا عَلَىٰ مَا مَرَّ فَلَهُ وَإِنْ أَفْتَىٰ بِحُكْمِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ خِلَافِهِ بِأَنْ يُقَلِّدَ الْقَائِلَ بِهِ وَيُفْتِي بِهِ مَا لَمْ يَترَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ تَلْفِيقُ التَّقْلِيدِ..» اهـ[٤].

وَفِي فَتَاوىٰ ابْنِ حَجَر أَيضًا –نَفْس الْفَتْوَىٰ الْأُولَىٰ– وَنَقَلَهَا الْكُرْدِي:

«بِخِلَافِ مَا إِذَا عُرِفَ بِالإِفْتَاءِ فِي مَذْهَبٍ وَأَفْتَىٰ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَىٰ

(١) (٤/ ٣١٧)

(٢) (٥٨)

(٣) (٢٣٢)

(٤) (٤/ ٣١٦)

غَيْرِهِ: لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ لِلْمُسْتَفْتِي وَإِيقَاعِهِ فِيمَا لَمْ يُرِدْهُ وَلَم يُحْطِ بِه».

وَنَقَلَ الْكُرْدِيُّ عَنْ السَّيِّدِ الْبَصْرِيُّ فِي فَتَاوَيه:

«وَالْمُرَادُ بِمَنْعِ الْإِفْتَاءِ بِهِ: إِطْلَاقُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ بِحَيْثُ يُوهِمُ السَّائِلَ أَنَّهُ مُعتَمدُ الْمَذهَبِ فَهَذَا تَغْرِيرٌ مُمْتنعٌ»[1].

وَفِي الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةَ نَقلًا عَنِ الشَّيخ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ قَاضِي بَاكَثِيرٍ فِي كَلَامِهِ عَنْ الإِفْتَاءِ بِالْمَذْهَبِ الْقَدِيم فِيمَن انْقَطَع حَيْضُهَا لِغَيرِ عِلَّةٍ

أَنْ تَتَربَّصَ تِسْعةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تعتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ: «وَجَازَتِ الْفَتْوَىٰ بِهِ.. إِنْ بيَّنَ لِلْمُستَفْتِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي شَيءٍ» اهـ[2]، فَانْظُر تَقْيِيدَهُ التَّبْيِينَ لِلمُسْتَفْتِي الشَّافِعِيِّ، فَيخرج غَيره.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْعِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَلَامَهُ فِي فَتْوىٰ لَهُ وَلَمْ يلزمه النِّسْبَة لِلقَائِلِ وَبَيَانِ الْحَالِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجلٍ مُشْتَغِلٍ بِطَرفٍ مِنَ الْعِلمِ إِذَا وَجَدَ فِي كُتُبِ الْفِقهِ خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ بَينَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَصْحَابِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَىٰ قَولِ مَنْ أَرَادَ مِنْهُم أَوْ يَجِبُ عَلَيهِ اسْتِفْتَاءُ عَالِمِ الْبَلَدِ؟ وَهَل لِمَن كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ إِذَا سَأَلَهُ عَامِّي عَنْ فَرْعٍ يَعرف النَّقْل فِيهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَهَ بِهِ وَيَحِلُّ لِلْعَامِّي الاعْتِمَاد عَلَىٰ قَوْلِهِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا بَينَ النَّاسِ مَعْرُوفًا بِبَعْضِ

(١) مخطوط فتاوىٰ البصري (ل/ ١٣)

(٢) (٢٣٩).

أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ: جَازَ... وَالْأَوْلَىٰ الْاحْتِيَاطُ بِالخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بِإِلْزَامِ الأَشَدِّ الْأَحْوَطِ.. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِجَابَةِ الْعَامِيِّ إِذَا سَأَلَ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ» اهـ[1]، وَهُوَ كَمَا تَرَىٰ عَبَّرَ بِالأَوْلَىٰ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ مُقَابِلِهِ، وَالْأَوْلَوِيَّةِ هُنَا بِاعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ هُوَ الْاحْتِيَاطُ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ هَذِه الْأَوْلَوِيَّةُ حَسْب ظَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَقَدْ يَكُونُ الْأَوْلَىٰ التَّسْهِيلُ وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيهِ الْإِمَامُ الحَدَّادُ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَقَدْ سُئِلَ أَيْضًا عَنْ شَرْطِ الْمُفْتِي وَكَانَ مِن جَوَابِهِ: «فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ – أي عَنْ بُلُوغِ مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ فِي مَذْهَبٍ- فَلَهُ أَنْ يُفْتِي بِما يَتَحَقَّقُهُ وَلَا يَشُكُّ فِيهِ وَمَا يَبْرَحُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ خَطَؤُهُ فِيهِ بَعِيدًا نَادِرًا: جَازَ لَهُ الْفَتْوَىٰ وَالْحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا». اهـ[2]. وَيُلاَحَظُ أَيْضًا عَدَمُ تَقْيِيدِهِ بِمَذْهَبٍ فَضْلًا عَنْ مُعْتَمَدٍ.

وَقَالَ الدَّهْلَوِيُّ فِي عِقْدِ الْجِيدِ: «وَفِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ كَشْفِ الْبَزْدَوِيِّ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي الْأَخْذُ بِالرُّخَصِ تَيْسِيرًا عَلَىٰ الْعَوَامِّ... وَفِي الْقِنْيَة: ثُمَّ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِي النَّاسَ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِم كَذَا ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَيْسَرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ خُصُوصًا فِي حَقِّ الضُّعَفَاءِ» اهـ[3].

فَلَابُدَّ لِلفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حِسٌّ دَعَوِيٌّ، يَعْلَمُ الْقَوْلَ الْمُنَاسِبَ

(١) فتاوىٰ العز ابن عبد السلام، (١٦٩-١٧٠) دار المعرفة.

(٢) فتاوىٰ العز، (٩١)

(٣) (٢١٠ - ٢١١).

فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لِيُفتِي بِهِ، وَيَكُونُ فِي إِفْتَائِهِ بِهِ حَصَّلَ مَقْصِدَ الشَّرْعِ مِنْ تَقْرِيبِ النَّاسِ إِلَىٰ رَبِّهِم، وَلِيتَنَبَّهَ أَنَّ التَّركِيزَ عَلَىٰ الْخَوفِ مِنَ التَّمْييعِ قَدْ يُؤَدِّي لِمَفْسَدَةٍ أُخْرَىٰ أَكْبَر وَأَعْظَم وَهِيَ إِعْرَاضُ الْمُسْتَمِعِ عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلْيُتَبَصَّر، فَمَفْسَدَةُ التَّنْفِير أَعْظَمُ مِن وَهْمِ التَّمْيِيعِ.

مَطْلَبٌ
فِي ذِكْرِ جَمْعٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَفْتُوا بِغَيرِ الْمُعتَمَدِ

- وَقَدْ أَفْتَىٰ بِخِلَافِ الْمُعْتَمَدِ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُم الأَبْشِيطِي وَالْفَقِيهُ أَحْمد بنُ مُوسىٰ وَالْأَصْبَحِيّ الَّذِي قَالَ: اعْلَم أَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ الفَقِيهِ أَحمدَ بنِ مُوسَىٰ نَفعَ اللهُ سُبْحانه وتعالىٰ بِهِ قَدْ حُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ كَالشَّيخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالشَّيْخِ يحْيىٰ بنِ أَبِي الْخَيرِ وَالْفَقِيهِ الْأَحْنَفِ وَغَيْرِهِم وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَإِنَّمَا دَعَاهُم إِلَىٰ ذَلِكَ عُسْر الْأَمْرِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا كُلُّهُ جَاءَ فِي سُؤَالٍ لِابنِ حَجَرَ فِي الْفَتَاوَىٰ أَقَرَّ مَا فِيهِ وَأَجَابَ: «مَا نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّقْلِيدِ فيهِ لِعُسْرِ الْأَمْرِ فِيهِ ... وَمَعْنَىٰ الْقَوْل بِأَنَّهَا لَا يُفْتَىٰ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِمَنِ اسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ أَنْ يُرْشِدُهُ مُسْتَفْتِيه إِلَىٰ السُّهُولَةِ وَالتَّيسُّر وَيُبَيِّن لَهُ وَجْه ذَلِكَ بِذِكْرِ الشُّرُوطِ عِندَ الشَّافِعِيِّ رضي الله تعالىٰ عنه فَإِنْ وَطَّنَ نَفْسَه عَلَىٰ تَحَمُّلِ تِلكَ الْمَشَاقِّ وَرِعَايَة مَذْهَبِهِ فَهُوَ الْأَوْلَىٰ»[1].

- وَقَدْ أَفْتَىٰ الْحَبِيبُ عُمَرُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الْعَطَّاسِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ الرُّطَبِ فِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي تَذْكِيرِ النَّاسِ[2] وَبُغْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ[3].

---

(١) (٤/ ٧٤- ٧٥).

(٢) (٢٣٩)

(٣) (٣/ ٢٨).

- وَأَفْتَىٰ الْإِمَامُ الْحَدَّادُ لِبَعْضِ بَنَاتِه بِالجَمْعِ بَيْن الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْد انْشِغَالِها مَجْلِس النِّسَاء كَمَا فِي الْبُغْيَةِ أَيضًا[١].

- وَأَفْتَىٰ أَيضًا بِجَوَازِ التَّرَاخِي فِي الْقَضَاءِ كَمَا فِي الْبُغْيَةِ أَيضًا[٢].

- وَأَفْتَىٰ أَيضًا بِجَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مَعَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَقْصِيرًا كَمَا فِي مُكَاتَبَةٍ لَهُ[٣].

- وَأَفْتَىٰ الْحَبِيبُ مُحَمَّدُ بنُ زَين بنِ سُمَيْط لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِجَوَازِ إِخْرَاجِهَا عَرُوضًا كَمَا فِي تَذْكِير النَّاسِ[٤].

- وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي إِفْتَاءِ الشَّيخ الْعَارِفِ بِاللهِ عُمَرَ بَامخرَمة لِلْمُحتَدَّة بِجَوَازِ دُهنِ رَأْسِهَا كَمَا فِي تَاجِ الْأَعْرَاسِ[٥] وَغَيْرِه.

- وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْحَدَّادُ فِي تَثْبِيتِ الْفُؤَادِ بِعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّسْهِيلَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمُعْتَمَدِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِم بِهِ:

«وَلِذَا يُقَالُ: الْعَامِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ، لَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْأَسْهَلِ.. وَطَعَنَ بَعْضُهُم فِي قَوْل: لَا مَذْهَبَ لِلْعَامِّي، وَهُوَ غَالِطٌ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِه»[٦].

---

(١) (٢/ ٢٧٦)، دار الفقيه مع الحواشي.

(٢) (٢/ ٥١).

(٣) (٢/ ٧٦).

(٤) (٢٤٠).

(٥) (١/ ٣٨٤).

(٦) (٣٨).

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ:

«فَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَرَسِّمِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَمَضَرَّةٌ وَضَلَالَةٌ، إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمُ الْعَامَّةُ أَضَلُّوهُم وَفَتَنُوهُم وَفَتَحُوا لَهُم (أَبْوَابُ الْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ الَّتِي يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَىٰ إِبْطَالِ الْحُقُوقِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)، فَاللهُ الْمُسْتَعانُ»[1].

لأَنَّ هَذَا فِي الْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَلَو بِالْمُعْتَمَدِ.

وَلِذَا قَالَ بَعْدُ:

«فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَكُونُ بِحَيثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرَخِّصُ لِلْعَامِّي وَيُوَسِّعُ لَهُ (فِيمَا لَا رُخْصَةَ فِيهِ مِنَ اللهِ وَلَا سَعَةَ) فَأَيُّ شَيْءٍ حَالُهُ مَعَ اللهِ؟! فَأَمَّا أَنْ يُوسعَ لَهُم (مَا ضَيَّقَهُ اللهُ عَلَيهِم، وَيُصَوِّرُ لَهُم الْبَاطِلُ بِصُورَةِ الْحَقِّ، وَيُحَسِّنُ لَهُم الْوُقُوعُ فِي الشُّبُهَاتِ) فَلَيسَ ذَلِكَ مِن شَأْنِ الْعُلَمَاءِ بِدينِ اللهِ»[2].

ثُمَّ قَالَ عَمَّن يُسَمَّىٰ عَالِمًا بِأَلْسِنَةِ الْجَاهِلِينَ:

«بِحَيثُ يُلَقِّنُهُم الدَّعَاوَىٰ الْبَاطِلَةِ، وَالشَّهَادَاتِ الزُّورِ، وَحِيَلُ الرِّبَا وَالنُّذُورِ... وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَبْشِعَةِ، وَالْحِيَلِ وَالْمُخَادَعَاتِ الْفَاسِدَةِ فَمَا هَذَا الْعَالَمُ الْمُتَرَسِّمُ الْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مِنْ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ وَالْمحَال، وَدُعَاةِ النَّارِ وَالْبَوَارِ..»[3] وَالأَمْثِلَةُ الَّتِي حَذَفْتُهَا الَّتِي

---

(١) (٧٢).

(٢) (٧٣-٧٤).

(٣) (٧٥-٧٦).

ذَكَرَهَا فِي هَذِه الْقِطْعَةِ هِيَ مِنَ (الْمُعْتَمَد)!.

ثُمَّ قَالَ الْعِبَارَةُ الَّتِي قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا تُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ:

«وَكَانَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَّقُونَ إِذَا تَكَلَّمُوا مَعَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ اسْتَفْتُوهم فِي شَيءٍ لَمْ يُحَدِّثُوهُم بِالرُّخَصِ، وَلَمْ يُخْبِرُوهُم بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُوهِمُ التَّرَخُّصّ.. وَيَقُولُونَ: الْعَامَّةِ نُضَيِّقُ عَلَيْهِم وَهُمْ يُوَسِّعُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم..»[1].

فَانْظُر أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ وَتَأَمَّل: مَا الْمُرَادُ بِالتَّرَخُّصَ فِي عِبَارَتِهِ الْأَخِيرَةِ؟ هَلْ يَعْنِي بِوَجهٍ الْقَوْلُ غَيْرُ الْمُعْتَمَدِ؟! أَمْ يُرِيدُ مَا قَرَّرَهُ مِنَ التَّرَخُّصِ الْمَذْمُومِ وَالْحِيَلِ الْفَاسِدَةِ وَلَوْ بِالْمُعْتَمَدِ؟ هَكَذَا يُجْمَعُ بَينَ كَلَامِهِ.

- وَقَالَ الحبيبُ أحمدُ بنُ حَسن العَطَّاس كَمَا فِي تَذكِيرِ النَّاسِ: «قَرِّبُوا النَّاسَ إِلَىٰ ربِّهِم، وَسَهِّلُوا عَلَيهِم الْأَمرَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَإِن تَعَيَّنَت عَلَيهِ الْفَتْوَىٰ حُكِي لِلسَّائِلِ مَا قَالَهُ أهلُ العِلمِ، وَهُوَ يعملُ بِمَا أَرادَ، والَّذِي يَظهَرُ لِلعَوامِ مَا ترجَّحَ عِندَهُ وَيَكتُم البَاقِي يدخُلُ فِي قَولِه تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ [البقرة: ١٥٩] اذكُر لَهُ مَا قَالَهُ أَهلُ الْعِلمِ، وَهُوَ يَأخُذُ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَلَا تَذكُر

(١) (٧٦-٧٧)

لَـهُ مَـا تَرَجَّـحَ عِنـدَكَ فَفِي الْعِلـمِ سَـعَةٌ»[1].وَاللهُ تَعَالَـىٰ أعلَمُ.

وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدِنا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وَسلَّمَ.

(١) (٣٢-٣٣).

إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

١- الوطن .

٢- المسلم و الإسلامي .

٣- التترس .

٤- أنا متعصب .

٥- رفع الالتباس (أمرت أن أقاتل الناس) .

٦- وقولوا للناس حسنا.

٧- الولاء و البراء .

٨- وصايا النبي في الحرب .

٩- شرعنة الفحش .

١٠- يا كافر .

١١- الاستشهاد .

١٢- التعامل مع المخالف .

١٣- الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

١- الجاهلية .

٢- حتمية الصدام .

٣- التمكين .

٤- الولاء والبراء .

الفهرس

نبذة عن مؤسسة طابة ٥
مقدمة ٧
المحور الأول: الشباب المخاطب ومفاهيمه ١٥
المحور الثاني صفات المخاطب وكيفية خطابه ١٩
مطلب في ذكر جمع من الأئمة أفتوا بغير المعتمد ٣٣
إصدارات أخرىٰ من مبادرة سند (مطويات) ٣٨
إصدارات أخرىٰ من مبادرة سند (أبحاث) ٣٨
الفهرس ٣٩

تحديات العصر بين الشباب
والخطاب الشرعي من الحاضر الى المستقبل

في ظل فلسفة الحداثة التي غزت العالم وتأثر بها الناس شعروا أم لا يشعروا، يواجه الدعاة إلى الله إشكالات في فهم الشباب خاصة لخطابهم، وإنما خصص الشباب لأنهم أكثر من تأثر بتلك الفلسفة لكونهم نشأوا أو ولدوا في زمن العولمة، حيث وسائل التواصل الشبكي لعبت دورا كبيرا جدا في نشر فلسفة الحداثة.

فإذا أراد الدعاة إيصال الأحكام للشباب لابد أن يتنبهوا لسعة الشريعة وعدم انحصارها في قول معين، ليتسع الخطاب لفهم الشباب، ولا ينفروا من الدين.

تجيء هذه الورقات التي ألقيت في ملتقى للدعاة في دار المصطفى بتريم لتبين بعض وجوه الإشكال ونماذج من السعة التي ينبغي الخطاب بها.

www.sanad.network

facebook.com/sanadnetwork
twitter: @sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork
instagram.com/sanadnetwork

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

دار الفقيه للنشر والتوزيع
DAR AL FAQIH
PUBLICATION & DISTRIBUTION

مبادرة سند هي إحدى مبادرات مؤسسة طابة للأبحاث والاستشارات